

أمرته ان بعد لاحتلاله امرته وهو على الاحكام وان لم بعد
اجزاه و شباع له امره تخينه ان كان له مال لانه يباح لمولوك
النظر اليه رجلا كان او امرته وبكره ان يخينه رجل لانه عساه
انثى و تخينه امرته لانه لعله رجل فكان الاحكام فاما فلما و
ان لم يكن له مال الشباع الامام من بيننا لما لانه اعز لنواب
المسلمين فاذا تخينه باعها و مرقة ثمها الى بيننا لولا ان
عنها وبكره له في جوارحه لبس الحلي والمخبر وان كسفه فلام الرجل
او فدام انسا وان تخلى به غيره محمد رجل او امرته وان يسافر
بغير محمد من الرجال فو قبا عن احكام المحرم وان احم في
قدرا هين فالابو يوسف هو امره لا علم له ليا سبه لانه كان يركب
يكفه له لبس المخيط وان كانه انثى بكرة له تركه و فالاحكام
لبس لباس المرأة لان ترك لبس المخيط وهو امره فحش من لبس
وهو رجل في لاني تعلم لانه لم يبلغه ومن خلف بطلان او عناق
ان كان اول ولد له غلاما فو لدت حنثي لم يقع حتى يسببه
امرته لانه حنث لا يثبت بالثبوت فالاحكام عدي جزا و فالاحكام
انه لى حرة و له مولود حنثي لم يبع حتى يسببه امره لما فلما و
ان فاك العرقين جميعا عتق للشيقن با حل الوصية لانه ليس
بمهر فان فالحنثي نا رجل او فالانا امرته لم يبيع فوام افا كان
مشكلا لانه دعوى مخالفة فضيلة الدبر وان لم يكن مشكلا يبيع

لغير

ان يبيع فوله لانه اعلم بحاله من غيره وان ما يبيع لاني يسببه
امرته لم يفسله رجل او امرته لانه حل العسك غير ثابته بين الرجل
والنساء فيمن يبيع احدا اذا كرهه و يبيع با تصد ليعمل العسر
ولا يفسد ان كان من ههنا عسر رجل ولا امرته الاحكام لانه ذكر
او انثى وان يبيع فبته فهو احب لانه ان كان انثى فقيم واجبا و
ان كان ذكرا فاليسجبه لا تصره و اذا مات فضل عليه وعلى
رجل وامرته وضع الرجل مما يملكه الامام والحنثي خلف وامرته خلف
الحنثي فبئس حرم الرجل الاحكام لانه امرته و يقدم على المرأة الاحكام
انه رجل و لو ذم من رجل في غير واحد من عند رجل الحنثي
خلق الرجل احكام لانه امرته و يجعل بينهما حاجزين صديق
ان كان مع امرته فدم الحنثي لاحتلاله رجل فان جعل على السب
نعتن المرأة فهو احب الى لاحتلاله عنده و يكفن كما تكفن الحايث
وهو احب الى يعني يكفن في خيشه التوا لانه اذا كان انثى فقد
افتمت سنة وان كان ذكرا فقله لرجل الثلث والاباس بذلك
ولومات ابو حنيفة و خلف ابنا فالما بينهما عند ابي حنيفة من امرته لانا
للابن سهمان وللحنثي سهم وهو انثى عند في الميراث الا ان يسببه
غير ذلك و فالالحنثي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو
فوالشعبي واخلف في فبا من قولهم فالاحكام لانه لانه
من انثى عشر سهمها للابن سبعة و للحنثي خمسة و فالابو يوسف

ويبيع

و يبيع من كان اى انظر فاعترض هو
شبه الحنثي يشكك في حنثي على امرته
اذا فوعض على حنثي ان يبيع امرته

